

١- تقرر تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاعراضات التي اعتمدتها للاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ؛

٢- وتعرب عن اسفها لان الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تركلها وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ؛

٣- وتحث مرة اخرى جميع الدول الاعضاء ، المسئولة او المضطلمة بالمسئولية عن ادارة الاقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية ؛

٤- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) وفقا للاجراءات المشار اليها اعلاه .

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٠ (الدورة ٢٠)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وقد بحثت تقريرى الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١) ،

١- تعيط علما بتقريرى الامين العام ؛

٢- وتحث الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣- وتلتزم من الدول الاعضاء التي تعرض المنح الدراسية ، ان تراعي ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وان تراعي ، عند الامكان ، الحاجة الى توفير الاموال اللازمة لسفر اصحاب المنح ؛

٤- وتدعو مرة اخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، المعنية ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بجميع المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبيها واصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛

٥- وتلتزم من الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المعروضة عليهم ؛

٦- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها العادية والمشرعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧- وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١١ (الدورة ٢٠)

مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالوضع القائمة في اقليم ناورو المشمول بالوصاية ، من تقريرى مجلس الوصاية (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (A/5804) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٤ (A/6004) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني .